المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق : 14 سبتمبر 2025، 16:00 – 15 سبتمبر 2025، 16:00**
- **تاريخ الإصدار: 15 سبتمبر 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-09-15**

التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين *– عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: حلب (2)، حمص (1)، ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: القوات الأمنية الحكومية، فصائل مسلحة، جهات غير معروفة*

- *الوصف النمطي: يتمثل في قتل مباشر لمدنيين (نساء، أطفال، معتقلين) دون محاكمة، وفي ظروف تشير إلى استخدام مفرط أو تعسفي للقوة، أو تصفية ميدانية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7 من نظام روما الأساسي، اتفاقيات جنيف.*

الاختفاء القسري *– عدد الانتهاكات: 7، توزيع المحافظات: حلب (2)، ريف دمشق (3)، حمص (1)، درعا (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة، أجهزة أمنية، جهات غير معروفة*

- *الوصف النمطي: اختفاء أشخاص في ظروف غامضة دون معرفة مصيرهم، غالبًا في سياقات أمنية أو بعد توقيفهم أو اختطافهم.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي.*

الاعتقال التعسفي *– عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حمص (1)، القنيطرة (1)، الجهات المنفذة: القوات الحكومية، قوات الاحتلال الإسرائيلي*

- *الوصف النمطي: اعتقال دون مذكرة أو مبرر قانوني، غالبًا يرافقه تعذيب أو حرمان من التواصل مع العالم الخارجي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتفاقيات جنيف، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة *– عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حمص (1)، ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: الأجهزة الأمنية، جهات مجهولة*

- *الوصف النمطي: تعذيب أثناء الاحتجاز أو تهديد بالقتل والابتزاز، يشمل قاصرين ونساء.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7 (f)(1)من نظام روما الأساسي.*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي/جندري *– عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: حلب (2)، ريف دمشق (1)، طرطوس (1)، الجهات المنفذة: القوات الحكومية، فصائل مسلحة، قوات احتلال*

- *الوصف النمطي: استهداف ممنهج للأقليات الدينية أو القومية أو النساء، باستخدام التهديد، الابتزاز، أو منع من العودة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقيات جنيف، العهد الدولي، اتفاقيةCEDAW ، المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي.*

التهجير القسري وتغيير البنية السكانية *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حلب (1)، الجهات المنفذة: الحكومة التركية، فصائل مدعومة منها*

- *الوصف النمطي: منع السكان الأصليين من العودة إلى مناطقهم، واستبدال البنية السكانية بتغيير ديمغرافي قسري.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49، المادة 7 (d)(1)من نظام روما الأساسي.*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: القوات الرديفة الحكومية*

- *الوصف النمطي: سطو مسلح على مدنيين على خلفية هويتهم، ونهب ممتلكات خاصة، مع التهديد والتحقير.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 17 من العهد الدولي، المادة 3 و5 و13 من الإعلان العالمي، المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي.*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية *– عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: القنيطرة (5)، ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: الحكومة الإسرائيلية*

- *الوصف النمطي: توغلات برية وجوية، عمليات اختطاف واعتقال، وخرق خط وقف إطلاق النار واتفاق فصل القوات.*
- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة، اتفاقية فصل القوات، اتفاقيات جنيف، المادة 8 bis من نظام روما الأساسي.*

انتهاك الحق في السكن والملكية *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حلب (1)، الجهات المنفذة: الحكومة التركية والفصائل المسلحة التابعة لها*

- *الوصف النمطي: استيلاء على الممتلكات، منع من العودة، سيطرة على منازل ومرافق مدنية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 147، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.*

خطاب الكراهية والتحريض على العنف *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: طرطوس (1)، الجهات المنفذة: القوات العسكرية الحكومية*

- *الوصف النمطي: تهديدات جماعية ضمنية وعلنية لسكان مدنيين بناءً على هويتهم الدينية، مع تهديد بالاعتقال الجماعي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي، المادة 26، اتفاقيات جنيف، المادة 33.*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حلب (1)، الجهات المنفذة: القوات الأمنية الحكومية*

- *الوصف النمطي: إطلاق نار عشوائي على سيارة مدنية دون إنذار، أودى بحياة امرأة حامل وجنينها.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقيةCEDAW ، المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
15/09/2025	ريف دمشق	طريق دمشق – السويداء (قرب حاجز أمني)	الحكومة السورية	السطو المسلح، الإكراه تحت التهديد، إهانة الكرامة الإنسانية، حرمان تعسفي من الممتلكات، تمييز قائم على الهوية، فشل مؤسسي في ضبط القوات الرديفة	0	0	0	0	0
15/09/2025	حمص	قرية لفتايا	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، القتل تحت التعذيب، استهداف قائم على الهوية، حرمان من الحماية القانونية، جريمة قتل خارج نطاق القانون، قصور مؤسسي	1	0	1	0	0
15/09/2025	حلب	محيط دير حافر – الطريق المؤدي إلى عين العرب	الحكومة السورية	الاختفاء القسري، استهداف قائم على الهوية القومية، تقييد حرية التنقل، تهديد السلامة الجسدية، ترويع مدنيين، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	1	1
15/09/2025	حلب	ناحية تل الضمان – سوق البلدة	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، الإفراط في استخدام القوة، انتهاك الحق في الحياة، قتل امرأة حامل وجنينها، فشل مؤسسي في قواعد الاشتباك، قصور مؤسسي في ضبط الأجهزة الأمنية	0	0	1	0	0
15/09/2025	طرطوس	بانياس – قرية تعنيتا	الحكومة السورية	التهديد باستخدام القوة خارج إطار القانون، التهديد بالعقاب الجماعي، التمييز القائم على أساس طائفي، فرض التزامات غير قانونية على السكان المدنيين، استخدام الأجهزة العسكرية في الابتزاز ، تقويض سيادة القانون، قصور مؤسسي ممنهج	0	0	0	0	0
15/09/2025	درعا	دير البخت – محيط البلدة	مجموعات مسلحة /قوات رديفة	الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، تهديد للسلم المجتمعي، فشل في تأمين البيئة المدنية، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	1	1
15/09/2025	حمص	الطريق الواصل بين حي النازحين وحي عكرمة	مجموعات مسلحة /قوات رديفة	الاختفاء القسري، استهداف قاصر ، تهديد مباشر للسلامة الجسدية، فشل مؤسسي في حماية المدنيين، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	1	1
15/09/2025	ريف دمشق	الريف الجنوبي	مجموعات مسلحة /قوات رديفة	الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، الابتزاز المالي، تهديد حياة أطفال، فشل مؤسسي في توفير الحماية، تهديد ممنهج للأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	2	1
15/09/2025	ريف دمشق	مدينة قطنا – مساكن قطنا	مجموعات مسلحة /قوات رديفة	الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، فشل مؤسسي في توفير الحماية، تهديد ممنهج للأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	1	1
15/09/2025	حلب	مدينة حلب – حي السكري	مجموعات مسلحة /قوات رديفة	الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، تهديد للسلم المجتمعي، فشل مؤسسي في تأمين الحماية، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	1	1
15/09/2025	حلب	ريف حلب الشمالي – الطريق بين الباب والراعي	مجموعات مسلحة /قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، انتهاك الحق في الحياة، تهديد النساء في المجال العام، فشل مؤسسي في الحماية، ضعف الدولة المركزية	0	0	1	0	1
15/09/2025	القنيطرة	بلدة الرفيد – محيط تل الأحمر	الجيش الإسرائيلي	انتهاك سيادة دولة، اعتقال تعسفي عبر الحدود، اختطاف قسري لمواطن مدني، تهديد للأمن الإقليمي، خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني، جريمة عدوان	1	0	0	0	0
15/09/2025	القنيطرة	قرية عين زيوان	الجيش الإسرائيلي	توغل عسكري داخل أراضٍ ذات سيادة، خرق لاتفاق فصل القوات، تهديد مباشر للمدنيين، انتهاك خطير للقانون الدولي، جريمة عدوان	0	0	0	0	0
15/09/2025	القنيطرة	محيط قرية المشيرفة	الجيش الإسرائيلي	توغل عسكري غير مشروع، انتهاك سيادة دولة، خرق لاتفاقية فصل القوات (1974)، تهديد ميداني للأمن المحلي، فعل عدواني محدود	0	0	0	0	0

15/09/2025	ريف دمشق	مدينة الكسوة – المجال الجوي فوق المدينة والمحيط الغربي	الجيش الإسرائيلي	خرق المجال الجوي لدولة ذات سيادة، تنفيذ مهمة استطلاع عسكرية غير مشروعة، تهديد محتمل للمدنيين، عدوان جوي خارج إطار القانون الدولي، انتهاك للسيادة الوطنية	0	0	0	0	0
15/09/2025	القنيطرة	الشريط الحدودي	الجيش الإسرائيلي	توغل بري لمدفعية جيش أجنبي، خرق عسكري جسيم لسيادة دولة، تغيير في طبيعة النزاع، جريمة عدوان بموجب القانون الدولي، تهديد مباشر للأمن الوطني السوري، انتهاك جسيم لاتفاقية فصل القوات(1974)	0	0	0	0	0
15/09/2025	حلب	منطقة عفرين	الجيش التركي	استمرار الاحتلال العسكري، نقل السيادة بالقوة، تمييز قومي، منع العودة، استيلاء على الممتلكات، انتهاك الحق في السكن، مضايقات ممنهجة، انقسام وظيفي في السلطة، إدارة بالوكالة من قوة احتلال، انتهاكات جماعية منظمة	0	0	0	0	0
				الإجمالي	**2**	**0**	**3**	**7**	**7**

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق حطريق دمشق – السويداء

التاريخ: 14 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: السطو المسلح، الإكراه تحت التهديد، إهانة الكرامة الإنسانية، حرمان تعسفي من الممتلكات، تمييز قائم على الهوية، فشل مؤسسي في ضبط القوات الرديفة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة سطو مسلح تعرض لها المواطن "رأفت الزرعوني" وزوجته، وهما من أبناء الطائفة الدرزية في محافظة السويداء، وذلك أثناء مرورهما على طريق دمشق – السويداء في المنطقة الواقعة قرب حاجز أمني تابع للقوات الرديفة المرتبطة بـ "الأمن العام"، على بعد نحو 15 كم جنوب العاصمة دمشق.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقعت الحادثة خلال عبور الضحيتين الطريق الدولي، حيث أُجبروا على التوقف من قبل عناصر مسلحة عند حاجز غير نظامي. وتحت التهديد بالسلاح، تم إنزالهم من مركبتهم (ڤان نقل خاص)، وتجريدهم من كل ممتلكاتهم الشخصية، بما في ذلك الهواتف المحمولة، المصاغ الذهبي، الأموال النقدية، وبعض الأغراض الخاصة.

كما تعرض الزوجان للإهانة اللفظية والمعاملة القاسية، قبل أن يُخلى سبيلهما دون تقديم أي مساعدة أو وسيلة نقل بديلة. وقد اضطر الزوجان إلى إيقاف سيارات مدنية مارة، وتمكنوا من العودة إلى مدينة جرمانا بصعوبة. وتأتي هذه الحادثة في سياق أوسع من الانتهاكات اليومية التي يتعرض لها المدنيون على طريق دمشق – السويداء، حيث يُسجّل تكرار حالات المنع من المرور التعسفي، وفرض قيود على إدخال المواد الطبية والغذائية، ما يؤدي إلى تقييد حركة الأهالي بين المحافظتين، ويُفاقم من العزلة المفروضة على سكان السويداء.

التقييم الحقوقي:

تشير هذه الحادثة إلى سلوك ممنهج من الانتهاك الأمني تحت غطاء رسمي، حيث تمارس القوات الرديفة التابعة للأمن العام أفعالًا تُشكّل تعديًا مباشرًا على المدنيين وممتلكاتهم، دون أي مساءلة مؤسسية.

الاستهداف جرى في سياق له طابع تمييزي، نظرًا للهوية الدينية للضحيتين، وفي ظل سياسات تُفرض على أبناء السويداء في ما يشبه العقوبات الجماعية غير المعلنة، من خلال القيود على الحركة، والتضييق الاقتصادي.

كما تُمثل الحادثة إخلالًا جسيمًا بالتزامات الدولة في حماية المواطنين على الطرق العامة، وتكشف عن تغوّل القوات الرديفة خارج إطار القانون، مع غياب كامل للمحاسبة أو إجراءات الردع.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 12: الحق في حرية التنقل والإقامة
- المادة 17: حماية الخصوصية والممتلكات
- المادة 2: التزام الدولة في ضمان الحقوق دون تمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3: الحق في الأمن الشخصي
- المادة 5: عدم التعرض للمعاملة المهينة
- المادة 13: حرية التنقل داخل حدود الدولة

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُشكّل السطو المسلح من قبل جهة تابعة لسلطة رسمية **انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان**
- في حال ثبوت النية التمييزية، يرتقي الفعل إلى مستوى **الاضطهاد القائم على الهوية**
- استهداف المدنيين ونهب ممتلكاتهم على يد تشكيلات شبه عسكرية قد يندرج ضمن **أركان جريمة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 (h)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ﴿ريف حمص الغربي ﴿قرية لفتايا

التاريخ: 14 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، القتل تحت التعذيب، استهداف قائم على الهوية، حرمان من الحماية القانونية، جريمة قتل خارج نطاق القانون، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة مقتل المواطن "بسام سليمان ديوب" تحت التعذيب، بعد اعتقاله بشكل تعسفي من قبل عناصر تابعة لجهاز الأمن العام في قرية لفتايا، الواقعة في ريف حمص الغربي.

التوثيق:

وفق الشهادات: داهمت قوة أمنية تابعة للحكومة السورية القرية فجر يوم الأحد 14 أيلول / سبتمبر 2025، دون وجود أي مذكرة قضائية أو تهم رسمية، واعتقلت المواطن بسام سليمان ديوب، وهو مدني لا يمتلك أي خلفية سياسية أو ارتباط سابق بالنظام أو المعارضة.

تعرض المعتقل للضرب المبرح بأخمص السلاح وبشكل متكرر داخل أحد مقرات الاحتجاز، ما أدى إلى وفاته نتيجة الإصابات التي لحقت به، في ظل غياب أي رقابة قضائية أو طبية مستقلة على ظروف اعتقاله.

الضحية تعرض لهذا الانتهاك **على خلفية انتمائه الطائفي**، حيث ينتمي للطائفة العلوية، وهو ما يثير مخاوف جدية من تكرار أنماط الاستهداف القائم على الهوية في مناطق سيطرة الحكومة نفسها، وبأيدي مؤسساتها الرسمية، ما يُعد خرقًا خطيرًا للالتزامات القانونية السورية والدولية.

- **صورة المغدور بسام**

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الحادث جريمة قتل خارج نطاق القانون، تم تنفيذها من قبل جهة أمنية رسمية، ما يُخرجها من نطاق التجاوز الفردي إلى **نمط سلوكي ممنهج** داخل مؤسسات الدولة.

الاعتقال دون مسوغ قانوني، يليه التعذيب المفضي إلى الموت، يشكل انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة والكرامة الإنسانية، خصوصًا حين يقترن بالاستهداف على خلفية الانتماء الطائفي، ما يُظهر وجود **تمييز ممنهج قائم على الهوية الدينية**، حتى ضمن مناطق سيطرة الحكومة نفسها.

كما يُعد ذلك مثالًا واضحًا على القصور المؤسسي في فرض القانون، وضمان الحماية القانونية المتساوية لجميع المواطنين، دون استثناء.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 7: حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية

- المادة 9: حظر الاعتقال التعسفي
- المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقية مناهضة التعذيب

- المادة 2: حظر التعذيب في جميع الظروف
- المادة 12: إجراء تحقيق سريع ونزيه في حالات التعذيب

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 5: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب
- المادة 9: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا

التوصيف القانوني الموسّع:

- القتل الناتج عن التعذيب من قبل جهة رسمية يُصنف كـ **جريمة قتل خارج نطاق القانون**
- استخدام العنف المفرط والمعاملة المهينة خلال الاحتجاز يُشكل **تعذيبًا ممنهجًا**
- إذا ثبت أن الجريمة وقعت بسبب الانتماء الطائفي، فإنها تدخل في نطاق **الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي**، وهو أحد الأركان المُؤسسة لـ **جريمة ضد الإنسانية** وفق:
    - **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**
        - المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
        - المادة 7 :(1)(f)التعذيب كجريمة ضد الإنسانية
        - المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب <ريف حلب الشرقي <محيط دير حافر <الطريق المؤدي إلى عين العرب

التاريخ: 14 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، استهداف قائم على الهوية القومية، تقييد حرية التنقل، تهديد السلامة الجسدية، ترويع مدنيين، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اختفاء المواطنة الكردية "نورهان جلال السرحان"، إثر وصولها إلى مطار حلب قادمة من ألمانيا، ومحاولتها التوجه برًا إلى قريتها في منطقة عين العرب (كوباني) بريف حلب الشمالي الشرقي.

التوثيق:

وفق الشهادات: فُقد الاتصال بها على الطريق الواصل بين حلب وعين العرب، وتحديدًا في المنطقة المحيطة بدير حافر، التي تُعد ضمن مناطق النفوذ الفعلي لفرقة "السلطان سليمان شاه" (المعروفة باسم "العمشات")، وهي مجموعة مسلحة تعمل تحت راية الجيش الوطني السوري، وتُتهم بارتكاب انتهاكات واسعة في المناطق ذات الغالبية الكردية.

تأتي هذه الحادثة بعد يوم واحد فقط من توثيق المركز لحالة مشابهة، تم فيها اختطاف شابة كردية كانت قادمة من كوباني إلى حي الشيخ مقصود في مدينة حلب، من قبل عناصر مسلحة تابعين للعمشات، ما يرفع عدد الحالات المماثلة إلى اثنتين خلال 48 ساعة، ويعزز الشكوك حول **وجود نمط ممنهج في استهداف النساء الكرديات على خلفية قومية وجندرية.**

حتى لحظة إعداد التقرير، لم تصدر أي جهة رسمية أو عسكرية إعلانًا بشأن مصير نورهان السرحان، كما لم يتم التواصل مع ذويها من قبل أي جهة مخطِفة، ما يُرجّح وقوعها في حالة اختفاء قسري.

- **صورة المخطوفة نورهان**

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه الحادثة نمطًا من **الاستهداف الممنهج للنساء الكرديات** في مناطق تخضع لسيطرة فصائل مسلحة غير منضبطة، بما يشير إلى **اضطهاد قائم على أساس قومي وجندري.**

غياب أي تدخل فعلي من الجهات العسكرية أو الرسمية يُظهر **ضعف الدولة المركزية** وفشلها في تأمين المعابر الداخلية وطرق التنقل، خصوصًا للفئات الأكثر عرضة للخطر، مثل النساء العائدات من الخارج.

ويُظهر تكرار الحوادث في نفس المنطقة خلال فترة زمنية قصيرة وجود **مؤشرات على سياسة غير معلنة بالترهيب والإقصاء** تجاه الكرد في مناطق النفوذ الرديف.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9: الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 12: حرية التنقل
- المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(CEDAW)

- المادة 2: منع التمييز ضد المرأة

- المادة 15: المساواة في حرية التنقل والسفر

اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 1: لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري

التوصيف القانوني الموسّع:

- تمثل هذه الواقعة **اختفاءً قسريًا** واستهدافًا ذا طابع عنصري/قومي، بما يُصنف كـ **انتهاك جسيم لحقوق الإنسان**
- في حال ثبوت النمط، وارتباطه بسياسة ممنهجة أو توجيه من قيادة عسكرية، فإن ذلك يُعد **جريمة ضد الإنسانية**، وفق:
    - **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**
        - المادة 7 :(a)(1)الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية
        - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد القومي أو العرقي كجريمة ضد الإنسانية

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب ‹ريف حلب الجنوبي ‹ناحية تل الضمان ‹سوق البلدة

التاريخ: 14 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الإفراط في استخدام القوة، انتهاك الحق في الحياة، قتل امرأة حامل وجنينها، فشل مؤسسي في قواعد الاشتباك، قصور مؤسسي في ضبط الأجهزة الأمنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة قتل ارتكبتها مجموعة مسلحة تتبع لجهاز الأمن العام، في سوق ناحية تل الضمان بريف حلب الجنوبي، وذلك إثر إطلاق نار كثيف على سيارة مدنية دون إنذار مسبق أو قواعد اشتباك واضحة.

الضحيتان هما امرأة حامل تُدعى (لم يُفصح عن اسمها الكامل)، وهي ابنة المواطن "علي خلوف النعيمي"، كانت تستقل السيارة مع زوجها "جمال محمود الأسعد"، عندما تم توقيفهم من قبل مجموعة مسلحة تابعة للأمن العام في محيط السوق.

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد خشي الزوج من أن تكون المجموعة عصابة انتحال أو مجموعة غير نظامية، فحاول الانسحاب بمركبته دون توقف، مما دفع العناصر المسلحة إلى إطلاق نار مباشر على السيارة من أكثر من عشرين بندقية، دون مراعاة وجود مدنيين أو أي قواعد اشتباك مهنية.

أدى إطلاق النار إلى مقتل الزوجة على الفور نتيجة إصابتها في الرأس والصدر والبطن، كما تسببت الإصابات البطنية في **مقتل الجنين داخل رحمها**، والذي كان في شهره الثامن.

فيما لا تزال المعلومات حول مصير الزوج "جمال محمود الأسعد" غير مؤكدة حتى لحظة إعداد التقرير، وسط تضارب الروايات بين احتجازه أو إصابته أو فراره من الموقع.

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه الجريمة **انهيارًا حادًا في منظومة الضبط الأمني** في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة، وتُظهر أن العناصر الأمنية تتصرف بدون قواعد اشتباك واضحة أو التزام بمبادئ الضرورة والتناسب في استخدام القوة. القتل العشوائي لامرأة مدنية حامل وجنينها، في ظروف لا تتضمن أي تهديد مباشر، يُعد **جريمة قتل خارج نطاق القانون**، ويُبرز **قصورًا مؤسسيًا ممنهجًا** في تدريب وضبط أداء العناصر الأمنية.

الانتهاك له طابع مزدوج من حيث الأثر، إذ يطال **حقين أساسيين في الحياة** :حياة الأم وحياة الجنين، ويُشير إلى **استهانة مؤسسية متكررة بحياة المدنيين.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 9: الحماية من الحرمان التعسفي من الحرية أو الأمان
- المادة 2: التزام الدولة بحماية الحقوق وضمان التحقيق في الانتهاكات

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(CEDAW)

- المادة 12: حماية المرأة أثناء الحمل والرعاية الصحية

اتفاقية حقوق الطفل

- الديباجة: حماية الطفل قبل الولادة
- المادة 6: لكل طفل الحق في الحياة، وعلى الدولة أن تضمن بقاءه ونماءه

مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

- المبدأ 9: لا يجوز استخدام القوة المميتة إلا كملاذ أخير وفي حالة تهديد وشيك

التوصيف القانوني الموسّع:

- القتل العمد لمدنيين، لا سيما امرأة حامل وجنينها، يشكل **انتهاكًا جسيمًا** للقانون الدولي
- إذا ثبت أن العملية تمت دون تحذير أو خطر مباشر، فإن إطلاق النار يشكل **استخدامًا مفرطًا وغير قانوني للقوة المميتة**
- **وفاة جنين في الرحم نتيجة عنف موجه ضد الأم** قد يشكّل انتهاكًا مزدوجًا يدخل ضمن نطاق
  - **القتل كجريمة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7(a)(1)
  - و**الاضطهاد أو التمييز القائم على النوع الاجتماعي** بموجب المادة 7 (h)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس <مدينة بانياس <قرية تعنيتا

التاريخ: 14 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: التهديد باستخدام القوة خارج إطار القانون، التهديد بالعقاب الجماعي، التمييز القائم على أساس طائفي، فرض التزامات غير قانونية على السكان المدنيين، استخدام الأجهزة العسكرية في الابتزاز، تقويض سيادة القانون، قصور مؤسسي ممنهج

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات صدور تهديدات مباشرة بحق أهالي قرية "تعنيتا" التابعة لناحية بانياس في ريف طرطوس، من قبل عناصر تابعين لوزارة الدفاع السورية، حيث تم إبلاغ وجهاء وأهالي القرية بإمكانية تنفيذ **حملة اعتقالات جماعية، وتفتيش موسع عشوائي داخل المنازل، وفرض إجراءات عقابية،** ما لم يتم تسليم كمية "غير محددة بدقة" من الأسلحة، خلال مهلة تنتهي مساء الأربعاء 17 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: ورغم تأكيد وجهاء القرية عدم وجود أي سلاح بحوزة السكان المدنيين، إلا أن التهديدات استمرت، وتضمنت إشارات ضمنية طائفية، بالإضافة إلى مطالبة الأهالي بدفع ثمن "السلاح المفترض"، كخيار بديل عن الاعتقال، ما يُعد شكلًا من أشكال **الابتزاز المنظم والتمويه القانوني لتحصيل إتاوات مالية.**

تُعد قرية تعنيتا من القرى الصغيرة ذات التركيبة الطائفية الحساسة، وتضم سكانًا من خلفيات دينية متنوعة. ويثير هذا النوع من التهديدات مخاوف حقيقية من **تحول الضغط الأمني إلى انتهاك جسيم، يتجاوز حالة الشك أو الاشتباه، ليصبح أداة منهجية للسيطرة والابتزاز على أسس طائفية وسياسية.**

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الحادث **انتهاكًا مباشرًا لسيادة القانون، ومظهرًا من مظاهر القصور المؤسسي الأمني،** حيث تتحول السلطة العسكرية إلى أداة ضغط وابتزاز جماعي ضد مدنيين لا تُنسب إليهم أي تهمة قانونية.

إصدار التهديدات المباشرة بحق السكان، والتلويح بالعقاب الجماعي والاعتقال والتفتيش دون مذكرة، يُعد **ممارسة غير مشروعة للقوة الرسمية خارج الإطار القضائي،** ويتضمن **تمييزًا واستهدافًا على أساس الهوية المجتمعية،** حتى في حال لم تُنفذ التهديدات فعليًا.

كما تُعد المطالبة بتسليم سلاح غير موجود، أو دفع "ثمنه"، صورة من صور الإتاوة المفروضة بالقوة، وتُصنّف كابتزاز رسمي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9: الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 17: الحماية من التفتيش التعسفي
- المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقيات جنيف – القانون الدولي الإنساني

- المادة 33 من الاتفاقية الرابعة :**حظر العقاب الجماعي**
- المادة 31: حظر الإكراه الجسدي أو المعنوي

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 12: الحق في عدم التعرض للتدخل التعسفي
- المادة 7: الحماية المتساوية دون تمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

- تهديد السكان المدنيين باستخدام القوة، دون سند قانوني، يُعد انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان، ويرتقي في حال تنفيذه إلى **جريمة ضد الإنسانية**
- المطالبة بدفع بدل مادي مقابل تجنب الاعتقال أو التفتيش تمثل **ممارسة للإكراه المنظم على السكان**، ويمكن تصنيفها كـ **جريمة اضطهاد أو ابتزاز**
- التهديد الموجه إلى جماعة سكانية على أساس طائفي أو جماعي دون تهمة فردية يُصنّف وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن:
    - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية

- المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع الممنهج

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا ‹ريف درعا الشمالي ‹بلدة دير البخت ‹محيط البلدة

التاريخ: 14 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، تهديد للسلم المجتمعي، فشل في تأمين البيئة المدنية، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء المواطن "حارث محمد سعيد الزعبي"، المنحدر من بلدة دير البخت في ريف درعا الشمالي، وذلك منذ صباح الجمعة 13 أيلول / سبتمبر 2025، حين خرج على دراجته النارية في جولة اعتيادية، لينقطع الاتصال به نهائيًا بعد ساعات من مغادرته منزله، دون أن يُعرف مكانه أو ظروف اختفائه حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد أحد أقرباء المخطوف، أن "حارث غادر منزله صباح البارحة كعادته على دراجته النارية، ولم يعد حتى اليوم، وحاولنا الاتصال به لكن هاتفه كان مغلقًا منذ ساعات اختفائه الأولى."

وأضاف: "أبلغنا بعض الوجهاء المحليين والجهات الأمنية المتواجدة في المنطقة، لكن لم يصدر أي تحرك فعلي حتى الآن، ولا توجد معلومات عن الجهة التي قد تكون خلف الحادثة."

- صورة المخطوف حارث

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه الحادثة استمرار حالة **الانفلات الأمني** في مناطق ريف درعا، حيث تشهد المنطقة حالات اختفاء قسري متكررة في ظل تقاعس السلطات عن ممارسة دورها في الحماية والردع.

ويُظهر غياب الإجراءات الأمنية والردود الرسمية أن الدولة المركزية **فقدت السيطرة الفعلية** على تلك المناطق، ما يضع المواطنين تحت تهديد مستمر، ويفرض نمطًا من التعايش القسري مع الفوضى المسلحة والعنف العشوائي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9: الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 2: التزام الدولة بضمان هذه الحقوق لكل فرد

اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 1: لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري
- المادة 12: واجب التحقيق في حالات الاختفاء

التوصيف القانوني الموسّع:

- يشكل اختفاء المواطن حارث محمد سعيد الزعبي **انتهاكًا جسيمًا** يُصنّف ضمن حالات **الاختفاء القسري**
- غياب أي إجراء أو تحقيق رسمي في الواقعة، يُعد **إخلالًا واضحًا بالتزامات الدولة السورية** بموجب القانون الدولي
- في حال ثبوت النمط المتكرر، وتوفر قرائن على سياسة إهمال أو تواطؤ، قد يرقى هذا السلوك إلى **جريمة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 (i)(1)من **نظام روما الأساسي**

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص <مدينة حمص <الطريق الواصل بين حي النازحين وحي عكرمة

التاريخ: 14 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، استهداف قاصر، تهديد مباشر للسلامة الجسدية، فشل مؤسسي في حماية المدنيين، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء الشابة القاصر "ليال إياد الحفيان"، البالغة من العمر 17 عامًا، وهي طالبة في مرحلة التعليم الثانوي (البكالوريا)، حيث فُقدت مساء الأحد 14 أيلول / سبتمبر 2025 بعد خروجها من معهد "القيامة" التعليمي الواقع في حي النازحين بمدينة حمص، أثناء عودتها إلى منزل عائلتها الكائن في حي عكرمة.

التوثيق:

وفق الشهادات: ووفقًا لشهادة العائلة، كانت ليال قد حضرت إحدى الحصص التحضيرية الخاصة بمرحلة الثانوية، وغادرت المعهد بحدود الساعة 06:00 مساءً. وبعد مرور نصف ساعة، فُقد الاتصال بها بشكل مفاجئ، دون ورود أي إشارة منها أو من أي جهة على صلة بمكان وجودها أو مصيرها.

قامت عائلة الضحية بتقديم بلاغ رسمي لدى الأمن العام والجهات المختصة في المدينة، إلا أنه لم تُسجل حتى لحظة إعداد التقرير أي نتيجة ملموسة أو تحرك فاعل من قبل الجهات الأمنية، ما يعزز المخاوف من تعرض الفتاة لعملية اختطاف من قبل جهات مجهولة، في سياقٍ من الانفلات الأمني الذي تعاني منه بعض أحياء حمص، خاصة في الفترات المسائية.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة انتهاكًا واضحًا وخطيرًا لحقوق الطفل، وتعبّر عن انهيار مؤسساتي في توفير الحماية للمدنيين، وخصوصًا الفتيات القاصرات، في بيئات سكنية يُفترض أنها تحت السيطرة الرسمية.

استمرار اختفاء الفتاة دون أي إعلان من الجهات الرسمية، وتكرار حوادث مشابهة في المدينة، يُبرز ضعف الدولة المركزية في بسط الأمن، ويزيد من المخاوف المرتبطة بتفشي أنماط استهداف الفتيات، إما لأغراض جنائية أو بدوافع اجتماعية أو سياسية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9: الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 24: حماية القاصرين

اتفاقية حقوق الطفل

- المادة 19: حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والعنف
- المادة 35: منع اختطاف الأطفال والاتجار بهم

اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 1: لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري
- المادة 12: التزام الدولة بالتحقيق في جميع الحالات المحتملة

التوصيف القانوني الموسّع:

- تمثل هذه الواقعة **اختفاءً قسريًا** لقاصر، وتُصنّف كـ **انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان**
- يُعدّ تقاعس الجهات الأمنية عن التحرك الفوري خرقًا مباشرًا لواجب الدولة في الحماية، خصوصًا في قضايا تمس القاصرات
- في حال تكرار هذا النمط، أو وجود شبهات بضلوع جهات شبه رسمية أو تغاضيها، قد تُدرج الحوادث ضمن **جرائم ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 (i)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق <الريف الجنوبي

التاريخ: 14 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، الابتزاز المالي، تهديد حياة أطفال، فشل مؤسسي في توفير الحماية، تهديد ممنهج للأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف الطفلين زياد الخضر وزاهر الطلال، وهما من أبناء مدينة منبج في ريف حلب الشمالي، حيث جرى اختطافهما أثناء وجودهما في إحدى مناطق ريف دمشق من قبل مسلحين مجهولين لم تُعرف هويتهم أو تبعيتهم حتى لحظة التوثيق

التوثيق:

وفق الشهادات: قام الخاطفون بالتواصل هاتفيًا مع العائلة وطلبوا مبلغًا ماليًا كبيرًا كفدية مقابل إطلاق سراح الطفلين، مهددين بقتلهما في حال عدم دفع المبلغ خلال فترة قصيرة.

وقد أرسل الخاطفون صورًا للطفلين وهما في حالة نوم غير طبيعية، ما يثير مخاوف من تعاطيهما مواد مخدّرة أو مثبطة للوعي، وهو ما اعتبره ذوو الطفلين مؤشرًا خطيرًا على تدهور حالتهما الصحية والنفسية.

ومنذ آخر مكالمة وردت من الخاطفين، انقطعت الاتصالات تمامًا، وأصبح مصير الطفلين مجهولًا. لم تسجّل أي استجابة رسمية أو فعالة من الجهات المعنية، ما يشير إلى ضعف كبير في قدرة السلطة المركزية على ضبط الأمن ومنع الجريمة، خصوصًا في المناطق الريفية المحيطة بالعاصمة دمشق.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة انتهاكًا خطيرًا ومركبًا يجمع بين الاختفاء القسري والابتزاز، في سياق من الانفلات الأمني المتكرر ضمن مناطق يفترض أنها تحت سيطرة الحكومة السورية، ما يشير إلى **ضعف في فاعلية الأجهزة الأمنية** أو **تواطؤ محتمل في السكوت عن مثل هذه الجرائم.**

استهداف الأطفال تحديدًا ينتهك المعايير الوطنية والدولية لحمايتهم، ويعرّض حياتهم وسلامتهم النفسية والجسدية لخطر جسيم. كما يعكس الحادث ضعف المنظومة الحمائية وغياب آليات الاستجابة السريعة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9: الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 24: حماية الأطفال

اتفاقية حقوق الطفل

- المادة 11: منع اختطاف الأطفال
- المادة 19: حماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الإهمال
- المادة 37: حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو العقوبة اللاإنسانية

التوصيف القانوني الموسّع:

- يشكل هذا الانتهاك اختفاءً قسريًا وحرمانًا تعسفيًا من الحرية وفق القانون الدولي
- في حال ثبوت تعذيب الطفلين أو تعريضهما لمواد مخدّرة قسرًا، قد تندرج الوقائع ضمن **أفعال ترتقي لمستوى التعذيب ضد القاصرين**
- تقاعس الدولة عن حماية الأطفال وتكرار هذا النمط دون مساءلة، قد يشكّل أساسًا لمسؤولية قانونية وطنية ودولية

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق ←مدينة قطنا ←مساكن قطنا

التاريخ: 14 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، فشل مؤسسي في توفير الحماية، تهديد ممنهج للأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات استمرار اختفاء الشابة "رشا كامل منصور"، التي تم اختطافها صباح يوم السبت 13 أيلول / سبتمبر 2025 في مدينة قطنا بريف دمشق، أثناء توجهها إلى عملها في منطقة مساكن قطنا، وذلك من قبل مسلحين مجهولين لم تُعرف هويتهم أو تبعيتهم حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

التوثيق:

وفق الشهادات: وعبر اتصال مباشر مع ذويها صباح اليوم، أن **جميع المنشورات التي تم تداولها على مواقع التواصل الاجتماعي بشأن تواصل الخاطفين مع الأسرة غير صحيحة،** وأنه **لم يصدر أي تواصل من الجهة الخاطفة حتى اللحظة،** مما يزيد من حالة القلق والريبة حول مصير الضحية، ويرجّح استمرار وقوعها تحت الاحتجاز القسري.

يُذكر أن صورة الضحية نُشرت في تقرير سابق أصدره المركز يوم أمس ضمن إجراءات التوثيق، ولا تزال التحقيقات الرسمية غائبة أو غير فعالة في تعقب الجهة المنفذة أو تحديد موقع الاحتجاز، ما يضع علامات استفهام حادة حول قدرة الأجهزة الأمنية على حماية النساء في المجال العام، خصوصًا في أوقات التنقل إلى أماكن العمل.

- **صورة المخطوفة**

التقييم الحقوقي:

يشكل اختفاء رشا كامل منصور حالة اختفاء قسري مكتملة الأركان، ويدل على تردي مؤسسي في تأمين الحد الأدنى من الحماية للمدنيين في مناطق مأهولة يفترض أنها خاضعة للسيطرة المركزية.

استمرار الصمت الرسمي وغياب الإجراءات الفعالة في البحث عن المخطوفة يشير إلى خلل بنيوي في منظومة الحماية الأمنية، ويهدد بترسيخ نمط الإفلات من العقاب، خاصة في حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتحديدًا تجاه النساء العاملات.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9: الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 2: التزام الدولة بحماية الحقوق

اتفاقية مناهضة الإخفاء القسري

- المادة 1: لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(CEDAW)

- المادة 2: مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة
- المادة 5: القضاء على الصور النمطية التي تكرّس العنف ضد النساء في المجال العام

التوصيف القانوني الموسّع:

- يشكل اختطاف الشابة رشا كامل منصور انتهاكًا جسيمًا بموجب القانون الدولي، ويصنّف ضمن **حالات الاختفاء القسري**
- عدم تحرك السلطات المختصة بما يتناسب مع خطورة الحادث، قد يرتّب مسؤولية مباشرة على الدولة السورية
- في حال ثبوت النمط والتكرار في قضايا مشابهة، قد تُدرج الوقائع ضمن إطار **جريمة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب ‹مدينة حلب ‹حي السكري

التاريخ: 13 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، تهديد للسلم المجتمعي، فشل مؤسسي في تأمين الحماية، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء المواطن الشاب "أحمد جمال خصيم ابن محمد"، بتاريخ 13 أيلول / سبتمبر 2025، وذلك بعد مغادرته منزله في حي السكري بمدينة حلب مستقلًا دراجته النارية في وجهة اعتيادية.

التوثيق:

وفق الشهادات: فُقد أثر الشاب بشكل كامل بعد خروجه من الحي، دون ورود أي اتصال منه أو من جهة تحتجزه، كما لم تُعرف هوية الأطراف المتورطة في اختفائه.

حي السكري يُعد من الأحياء الحضرية المكتظة وسط مدينة حلب، لكنّه يشهد في الأشهر الأخيرة توترات أمنية متقطعة وازديادًا ملحوظًا في حوادث الخطف والاعتقال غير الرسمي، بالتوازي مع ضعف التواجد الأمني الفعّال، ما يجعل السكان في حالة دائمة من التهديد واللايقين.

يُشار إلى أن الضحية لم يكن معروفًا بأي نشاط سياسي أو عسكري، وهو من فئة الشباب المدنيين الذين يعملون في مجال النقل على الدراجة النارية ضمن الأحياء الشرقية من المدينة.

- **صورة المفقود احمد**

التقييم الحقوقي:

تُصنّف هذه الحادثة ضمن **أنماط الاختفاء القسري المتكررة** في الأحياء الحضرية الخاضعة شكليًا لسيطرة الدولة، والتي تشهد عمليًا ضعفًا شديدًا في السيطرة الأمنية الفعلية.

غياب أي رد رسمي، أو مؤشرات على وجود تحقيق جنائي فعلي، يعكس **تراخيًا بنيويًا في أداء الأجهزة الأمنية**، ويفرض بيئة غير آمنة للمدنيين، لا سيما لفئة الشباب، المعرضين بشكل دائم للاستهداف من قبل جهات مجهولة أو خارجة عن القانون.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9: الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 2: التزام الدولة بضمان هذه الحقوق

اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 1: لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري
- المادة 12: إلزام الدول بإجراء تحقيق فوري في كل حالة اختفاء

التوصيف القانوني الموسّع:

- تمثل الحادثة **اختفاءً قسريًا** متكامل الأركان، وتشكل **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان**
- في حال استمرار غياب الاستجابة الرسمية، أو تكرار الحالات في نفس الحي أو المنطقة، فإن المسؤولية لا تقع فقط على الجهات غير المعروفة، بل **تمتد إلى الدولة السورية** بوصفها فشلت في أداء واجب الحماية والردع
- وفقًا للمادة 7 (i)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، فإن **الاختفاء القسري المرتكب بشكل واسع أو منهجي** يُعد **جريمة ضد الإنسانية**

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب <ريف حلب الشمالي <الطريق الواصل بين مدينتي الباب والراعي

التاريخ: 14 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، انتهاك الحق في الحياة، تهديد النساء في المجال العام، فشل مؤسسي في الحماية، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات العثور على جثة فتاة مجهولة الهوية، مقتولة بطلق ناري في الرأس، ومرمية على حافة الطريق الواصل بين مدينتي الباب والراعي في ريف حلب الشمالي، وذلك بتاريخ 14 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: عُثر على الجثة من قبل أحد المزارعين في ساعات الصباح الأولى، على جانب الطريق الترابي الموازي للطريق العام.

الضحية شابة في العقد الثاني من العمر، وتظهر عليها آثار إطلاق نار مباشر في الرأس من مسافة قريبة، ما يرجّح أن القتل تم بنية التصفية العمد، مع وجود مؤشرات ميدانية على أن الجثة أُلقيت في الموقع بعد الوفاة.

المنطقة التي عُثر فيها على الجثة تُعد من المناطق التي تشهد تواجدًا متنوعًا لفصائل مسلحة ضمن إطار "الجيش الوطني السوري"، إلى جانب نشاط متقطع لخلايا مسلحة غير معروفة التبعية، في ظل **ضعف السيطرة الأمنية المركزية**، وغياب أي تحقيقات موثوقة أو إعلانات رسمية حول هذا النوع من الجرائم.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة**، وتكشف عن مستوى خطير من تفكك الضبط الأمني في مناطق ريف حلب الشمالي، حيث تُرتكب جرائم القتل والتصفية دون مساءلة.

استهداف فتاة شابة، في ظروف مجهولة، يُرجّح ارتباط الحادثة إما بسلوك جنائي منظّم، أو بعمليات قتل ذات طابع انتقامي أو تمييزي، ويعكس **انعدام الحماية للنساء في المجال العام**، وغياب منظومة العدالة الجنائية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 2: التزام الدولة بضمان الحقوق لكل فرد
- المادة 3: المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(CEDAW)

- المادة 2: مكافحة العنف ضد المرأة وضمان الحماية
- المادة 15: المساواة في الأمان والتنقل والحماية القانونية

التوصيف القانوني الموسّع:

- تمثل الجريمة **قتلًا خارج نطاق القانون،** وقد ترقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** في حال ثبوت وجود نمط أو سياسة استهداف قائمة على النوع الاجتماعي أو الهوية
- غياب التحقيق، أو إهمال السلطات في اتخاذ إجراءات فورية، يشكّل **إخلالًا بالالتزامات الدولية للدولة السورية** حتى في المناطق الخارجة عن سيطرتها المباشرة
- وفقًا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(g)(1)العنف القائم على النوع الاجتماعي في حال ثبوت الدافع الجندري للجريمة

ثالثا – الحكومة الاسرائيلية

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة ‹ريف القنيطرة الجنوبي ‹بلدة الرفيد ‹محيط تل الأحمر

التاريخ: 14 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: انتهاك سيادة دولة، اعتقال تعسفي عبر الحدود، اختطاف قسري لمواطن مدني، تهديد للأمن الإقليمي، خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني، جريمة عدوان

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **حادثة توغل بري للجيش الإسرائيلي** داخل الأراضي السورية، جنوبي محافظة القنيطرة، حيث قامت قوة مشاة مسلّحة باجتياز الشريط الحدودي قرب **تل الأحمر**، و**تنفيذ مداهمات عسكرية داخل بلدة الرفيد** في ريف القنيطرة الجنوبي.

التوثيق:

وفق الشهادات: خلال العملية، تم اعتقال مواطن سوري (لم يُكشف عن اسمه حتى لحظة إعداد التقرير) واقتياده **إلى قاعدة تل الأحمر العسكرية التابعة للجيش الإسرائيلي** داخل الجولان المحتل

ويأتي هذا التوغل في **سياق تصعيد متكرر** من جانب القوات الإسرائيلية داخل الشريط الحدودي في الجولان، بما يُشكل **انتهاكًا واضحًا لاتفاقية فصل القوات(1974)** ، وخرقًا مباشرًا لسيادة الجمهورية العربية السورية، وتجاوزًا صريحًا لمبادئ القانون الدولي الإنساني.

حتى لحظة إعداد هذا التقرير، لم تصدر السلطات الإسرائيلية أي بيان رسمي يؤكد أو ينفي مسؤوليتها عن الحادثة، كما لم تعلن عن مصير المواطن المعتقل أو أسباب احتجازه، ما يُصنف فعلًا ضمن **حالة اختفاء قسري عبر الحدود.**

التقييم الحقوقي:

تُشكّل هذه الحادثة **خرقًا جسيمًا للقانون الدولي،** وانتهاكًا مباشرًا لسيادة الدولة السورية بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

ويُصنَّف **اعتقال مدني داخل الأراضي السورية من قبل قوة احتلال،** دون سند قانوني أو إعلان رسمي، كـ **اختطاف عبر الحدود واختفاء قسري،** يدخل ضمن الأفعال المحظورة دوليًا.

كما يُظهر الحادث تواطؤًا ضمنيًا من المجتمع الدولي في **الصمت عن الخروقات المتكررة التي تنفذها إسرائيل ضمن مناطق محدودة التغطية الأمنية** في جنوب سوريا.

الربط بالمواثيق الدولية:

ميثاق الأمم المتحدة

- المادة 2(4): حظر استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة

اتفاقية جنيف الرابعة

- المادة 49: حظر النقل القسري أو الترحيل عبر الحدود
- المادة 147: الاعتقال غير القانوني يشكل خرقًا جسيمًا للاتفاقية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9: الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 14: الحق في محاكمة عادلة

اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 1: لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري في أي ظرف

التوصيف القانوني الموسّع:

- الاجتياح العسكري للأراضي السورية يُعد **جريمة عدوان** بموجب تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة (قرار 3314 لعام 1974)
- **الاختفاء القسري لشخص مدني عبر الحدود بواسطة قوة احتلال** يدخل ضمن **الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني**
- في حال تكرار هذه العمليات، أو ثبوت وجود سياسة متعمدة، يُصنف الفعل كـ **جريمة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 (i)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة ←ريف القنيطرة الجنوبي ←قرية عين زيوان

التاريخ: 14 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل عسكري داخل أراضٍ ذات سيادة، خرق لاتفاق فصل القوات، تهديد مباشر للمدنيين، انتهاك خطير للقانون الدولي، جريمة عدوان

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **توغلًا عسكريًا مباشرًا نفذته قوة إسرائيلية مؤلفة من 10 مركبات عسكرية مدرعة** في أراضي الجمهورية العربية السورية، وتحديدًا **في قرية عين زيوان** بريف القنيطرة الجنوبي، وذلك في ساعات الصباح من يوم الأحد 14 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد دخلت القوة الإسرائيلية مسافة تُقدّر بعدة كيلومترات داخل الأراضي السورية، دون أي اشتباك مسلح أو وجود مقاومة، ونفذت **عملية تفتيش وتمشيط ميدانية سريعة** في محيط عدد من المزارع، قبل أن تعود إلى قواعدها في الجولان المحتل.

ويُعد هذا التحرك العسكري خرقًا واضحًا وخطيرًا لـ **اتفاقية فصل القوات لعام 1974** الموقّعة بين سوريا وإسرائيل برعاية الأمم المتحدة، ويعكس **سياسة عدوانية مستمرة تنتهجها إسرائيل تجاه الأراضي السورية،** ضمن مناخ من الإفلات من العقاب والصمت الدولي المتكرر.

قرية عين زيوان هي من القرى القريبة من خط وقف إطلاق النار، وتخضع اسميًا لسلطة الدولة السورية، إلا أن نشاطات الجيش الإسرائيلي في محيطها قد ازدادت خلال الشهور الماضية، ضمن سياسة ضغط ميداني وتوسيع تدريجي لنقاط السيطرة الميدانية.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا التوغل **انتهاكًا مباشرًا لسيادة الدولة السورية، وخرقًا لاتفاق فصل القوات،** ويشكّل سلوكًا عدوانيًا يحمل طابعًا ميدانيًا استراتيجيًا، ويهدد الأمن المجتمعي في المناطق الحدودية.

وجود قوة عسكرية أجنبية داخل أراضٍ ذات سيادة دون موافقة الدولة المضيفة أو تفويض دولي يُعد **جريمة عدوان بموجب القانون الدولي،** ويعزز مناخ الرعب وانعدام الأمان بين السكان المدنيين في ريف القنيطرة.

الربط بالمواثيق الدولية:

ميثاق الأمم المتحدة

- المادة 2(4): حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة أراضي دولة عضو

اتفاقية فصل القوات بين سوريا وإسرائيل(1974)

- تنص على حظر أي نشاط عسكري داخل الشريط الفاصل

اتفاقيات جنيف – القانون الدولي الإنساني

- المادة 49 من الاتفاقية الرابعة: حظر الدخول أو التوغل في أراضٍ محتلة دون مبرر قانوني

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9: الحماية من التهديد والاعتقال خارج القانون
- المادة 17: حماية الخصوصية وسلامة المنازل من التعدي العسكري

التوصيف القانوني الموسّع:

- يعتبر التوغل العسكري لقوة أجنبية عبر الحدود **جريمة عدوان** وفق تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار 3314 لعام 1974)
- في حال ترافق التوغل مع تهديد المدنيين أو ترويعهم، يُصنف السلوك ضمن **الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان**
- إذا تكررت التوغلات ضمن سياسة منهجية للسيطرة التدريجية، فقد يندرج ذلك ضمن **جرائم ضد السلام أو الجرائم الدولية المستمرة**

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة ‹ريف القنيطرة الشرقي ‹محيط قرية المشيرفة

التاريخ: 14 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل عسكري غير مشروع، انتهاك سيادة دولة، خرق لاتفاقية فصل القوات (1974)، تهديد ميداني للأمن المحلي، فعل عدواني محدود

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **توغلًا ميدانيًا جديدًا نفذته دورية تابعة للجيش الإسرائيلي** صباح يوم 14 أيلول / سبتمبر 2025، باتجاه موقع **"سرية الهندسة" السابقة التابعة للجيش السوري**، والواقعة في محيط قرية **المشيرفة** بريف القنيطرة الشرقي.

التوثيق:

وفق الشهادات: تألفت الدورية من **أربع مركبات عسكرية إسرائيلية، بينها سيارتان من نوع "جيب" وأخريان من نوع "تويوتا هايلوكس"**، وتم رصدها وهي تتقدم ببطء نحو محيط الموقع العسكري المهجور، دون تسجيل اشتباك أو مقاومة، قبل أن تعود أدراجها باتجاه مواقعها داخل الجولان المحتل.

ويُعد هذا التوغل استمرارًا لسلسلة من الخروقات الإسرائيلية المتكررة في الآونة الأخيرة داخل الشريط الفاصل، **ويؤكد على سياسة ميدانية إسرائيلية لتوسيع نطاق الرصد والاقتحام داخل الأراضي السورية، بشكل تدريجي ومنهجي.**

الموقع المستهدف (سرية الهندسة) هو موقع عسكري سابق يعود للنظام السوري قبل عام 2011، ويقع ضمن منطقة **خفض التوتر وخط فض الاشتباك**، ما يجعل أي نشاط عسكري إسرائيلي في محيطه **خرقًا صريحًا لاتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة.**

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا التوغل **انتهاكًا مباشرًا لسيادة الدولة السورية**، وخرقًا واضحًا لاتفاق **فصل القوات بين سوريا وإسرائيل**، ويُظهر تصعيدًا تدريجيًا في الانتهاكات الميدانية من قبل إسرائيل ضمن مناطق خفض التوتر، دون أي ردع أو مساءلة دولية.

التحرك العسكري داخل أراضٍ ذات سيادة بدون تفويض أممي أو موافقة الدولة المضيفة يُعد **عملًا عدوانيًا محدود النطاق، لكنه يحمل أبعادًا استراتيجية**، خصوصًا عندما يستهدف مواقع عسكرية سابقة أو ذات أهمية جغرافية.

الربط بالمواثيق الدولية:

ميثاق الأمم المتحدة

- المادة 2(4): حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية لدولة أخرى
اتفاقية فصل القوات(1974)

- الاتفاق على عدم التوغل داخل الشريط الفاصل، واحترام خطوط التماس وفق إشراف الأمم المتحدة اتفاقيات جنيف
- المواد الخاصة بحماية أراضي الدول من العدوان العسكري

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9: الحق في الأمان من الاعتداء أو الاحتجاز القسري
- المادة 17: حماية الممتلكات والسكن من التدخل العسكري غير المشروع

التوصيف القانوني الموسّع:

- **توغل مركبات عسكرية إسرائيلية داخل الأراضي السورية** دون أي مبرر دفاعي أو حالة طارئة يُصنّف كـ **جريمة عدوان** بموجب تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار 3314 لسنة 1974)
- تكرار هذه التوغلات ضمن سياسة توسع ميداني قد يؤسس لوجود "فعلي غير معلن" في الأرض، ويشكل خرقًا لاتفاقيات الأمم المتحدة
- في حال نتج عن هذه التوغلات تهديد للمدنيين أو تغيير في واقع السيطرة، فإنها تدخل في نطاق **الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني**

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق <مدينة الكسوة <المجال الجوي فوق المدينة والمحيط الغربي

التاريخ: 14 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق المجال الجوي لدولة ذات سيادة، تنفيذ مهمة استطلاع عسكرية غير مشروعة، تهديد محتمل للمدنيين، عدوان جوي خارج إطار القانون الدولي، انتهاك للسيادة الوطنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **تحليق طائرة مُسيّرة إسرائيلية من طراز "هرمز 450** "صباح يوم 14 أيلول / سبتمبر 2025، **في أجواء مدينة الكسوة بريف دمشق،** وعلى ارتفاع متوسط، ضمن نطاق الرصد والمراقبة الجوية.

التوثيق:

وفق الشهادات: حلّقت الطائرة على مدى زمني تجاوز 35 دقيقة، وغطّت مناطق سكنية وأخرى محاذية لطريق دمشق – درعا الدولي، ضمن نطاق يُعرف بوجود منشآت عسكرية سورية ومواقع ذات طابع استراتيجي. ويُعد هذا التحليق **جزءًا من سلسلة متكررة من الانتهاكات الجوية الإسرائيلية للأجواء السورية،** تنفّذ غالبًا دون أي اعتراض فعلي، وبمستوى عالٍ من التنسيق مع منظومات الحرب الإلكترونية، ما يؤشر إلى **توغل استخباراتي منظّم ومستمر في المجال السيادي للدولة السورية.**

طائرة "هرمز 450" هي طائرة استطلاع إسرائيلية متطورة تُستخدم لجمع المعلومات، وتُعتبر جزءًا من منظومة الطيران غير المأهول التي يعتمد عليها الجيش الإسرائيلي في تنفيذ العمليات ما وراء الحدود، وخاصة في سوريا ولبنان.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا التحليق **انتهاكًا صريحًا للمجال الجوي السيادي السوري،** ويُعد خرقًا فاضحًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحظر استخدام القوة أو التهديد بها، ويضع المدنيين والبنى التحتية تحت خطر الاستهداف أو الرصد العسكري الأجنبي دون حماية.

كما أن تكرار هذه الانتهاكات الجوية يعكس **انعدام التوازن الاستراتيجي في حماية المجال الجوي السوري، وتواطؤًا دوليًا ضمنيًا في السكوت عن الخروقات الإسرائيلية المتواصلة.**

الربط بالمواثيق الدولية:

ميثاق الأمم المتحدة

- المادة 2(4): حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية لدولة

اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي(1944)

- المادة 1: لكل دولة سيادة كاملة وحصرية على مجالها الجوي

القانون الدولي العرفي

- مبدأ عدم جواز انتهاك المجال الجوي للدول دون موافقتها

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 17: حماية السكان من التدخل في خصوصيتهم وسلامتهم

التوصيف القانوني الموسّع:

- التحليق العسكري فوق أراضي دولة دون إذن يُعد **انتهاكًا للسيادة وعملاً عدوانيًا بموجب القانون الدولي**
- في حال ترافق التحليق مع عمليات رصد عسكري أو استهداف لاحق، فإنه يدخل ضمن **جرائم عدوان**
- تكرار هذا النمط من الانتهاكات، لا سيما باستخدام طائرات مسيّرة، يُشير إلى **سلوك عسكري عدواني ممنهج** ضد دولة ذات سيادة، يُمكن أن يُدرج ضمن الأفعال العدائية في حالات النزاع المسلح غير المعلن

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <الشريط الحدودي

التاريخ: 14 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل بري لمدفعية جيش أجنبي، خرق عسكري جسيم لسيادة دولة، تغيير في طبيعة النزاع، جريمة عدوان بموجب القانون الدولي، تهديد مباشر للأمن الوطني السوري، انتهاك جسيم لاتفاقية فصل القوات (1974)

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات دخلت **وحدات مدفعية متحركة ومدرعات مرافقة** إلى داخل الشريط الحدودي السوري من جهة الجولان المحتل، **واستقرت في مواقع في عمق الأراضي السورية،** وسط حالة استنفار من بعض القوات المحلية، ودون تدخل مباشر قوات فصل الاشتباك الأممية.(UNDOF)

التوثيق:

وفق الشهادات: ان **دخول وحدات مدفعية تابعة للجيش الإسرائيلي إلى داخل الأراضي السورية، لأول مرة منذ حرب تشرين الأول / أكتوبر عام 1973**، هذا التحرك العسكري الإسرائيلي يشكّل **تحولًا استراتيجيًا في قواعد الاشتباك المعمول بها منذ توقيع اتفاق فصل القوات عام 1974**، والذي ينص صراحة على حظر أي نشاط عسكري هجومي أو تراكمي على طرفي الشريط الأمني، خاصة دخول قوات ثقيلة ومدفعية ميدانية إلى الأرض السورية.

ورغم تكرار الغارات الجوية الإسرائيلية في السنوات الماضية، فإن هذا الحدث يُعد **أول دخول بري لقوة نارية مدفعية إسرائيلية إلى الأرض السورية المُعلنة**، ويُفتح بذلك بابًا واسعًا أمام **تغيير الوضع القانوني والميداني للنزاع**، وتحويله إلى احتلال فعلي متدرج تحت مسمى "التموضع الدفاعي."

التقييم الحقوقي:

يشكل دخول وحدات مدفعية إسرائيلية إلى الأرض السورية **انتهاكًا خطيرًا لمبادئ السيادة، واستعمالًا غير مشروع للقوة، وعدوانًا صريحًا يخالف جميع الالتزامات الدولية تجاه النزاع السوري – الإسرائيلي.** ويُعد هذا الفعل تحولًا نوعيًا في طبيعة العدوان الإسرائيلي على سوريا، من **استهدافات جوية محدودة إلى توغل بري مباشر بوحدات نارية هجومية**، ما يُنذر بتوسّع غير معلن في مساحات السيطرة، وتثبيت واقع احتلال ميداني فعلي.

كما يكشف الحدث عن **عجز كامل لسلطات الدولة السورية** في ممارسة سيادتها أو الرد على انتهاكها، ما يُكرّس حالة "**الفراغ السيادي** "في الجنوب السوري، ويضع المسؤولية القانونية على عاتق المجتمع الدولي والمنظومة الأممية.

الربط بالمواثيق الدولية:

ميثاق الأمم المتحدة

- المادة 2(4): حظر التهديد أو استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية لأي دولة
- المادة 51: لا يجوز استخدام القوة إلا دفاعًا عن النفس وبموافقة مجلس الأمن

اتفاقية فصل القوات بين سوريا وإسرائيل(1974)

- تمنع أي تحرك عسكري هجومي داخل الشريط الفاصل أو الأراضي السورية

اتفاقيات جنيف – القانون الدولي الإنساني

- المادة 49 و147: تحظر الاحتلال أو التوغل في أراضي دولة دون حالة حرب معلنة

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 8 :(iv)(b)(2)استخدام القوة بطريقة تنتهك سيادة دولة ذات سيادة يُعد **جريمة حرب**
- المادة 8 :(1) bis التوغل البري العسكري لدولة على أراضي دولة أخرى دون مبرر شرعي يُعد **جريمة عدوان**

التوصيف القانوني الموسّع:

- دخول وحدات مدفعية ثقيلة إلى أراضٍ تحت السيادة السورية دون حرب رسمية أو إعلان أممي يُصنّف **جريمة عدوان عسكرية**
- يفتح هذا الفعل المجال أمام توصيف "**احتلال عسكري ميداني جزئي** "في حال استمرار التمركز
- يمكن رفع توصيف الحادث إلى مجلس الأمن بوصفه **انتهاكًا جسيمًا للسلام الإقليمي، ومؤشرًا على احتمالية تصعيد أوسع**

رابعا –الحكومة التركية

المحافظة :محافظة حلب

المكان :محافظة حلب ‹ريف حلب الشمالي الغربي ‹منطقة عفرين

التاريخ: 14 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، الثلاثاء 15 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استمرار الاحتلال العسكري، نقل السيادة بالقوة، تمييز قومي، منع العودة، استيلاء على الممتلكات، انتهاك الحق في السكن، مضايقات ممنهجة، انقسام وظيفي في السلطة، إدارة بالوكالة من قوة احتلال، انتهاكات جماعية منظمة

التفاصيل الميدانية :وثق المركز الدولي للحقوق والحريات استمرار سيطرة القوات التركية وفصائلها المسلحة على منطقة **عفرين المحتلة منذ آذار 2018**، على الرغم من المعطيات المتداولة مؤخرًا حول "انسحاب تركي كامل" من المنطقة وتسليمها للحكومة السورية .

التوثيق:

وفق الشهادات: إن **ما تم فعليًا هو إخلاء جزئي لبعض المقار الإدارية** التي كانت مستولى عليها منذ سنوات، و**إعادة جزء منها إلى جهات محلية شكلية**، مع **إزالة عدد محدود من كاميرات المراقبة من مركز المدينة.** غير أن هذه الإجراءات لا تُشكّل انسحابًا عسكريًا أو إنهاءً فعليًا للاحتلال، حيث **ما تزال القوات التركية تحتفظ بوجود عسكري واسع ومباشر في خمس قرى رئيسية على الأقل**، هي: **باصلحايا /جلبل (أو جلبرة)/درويشة (أو راجو)/جيا (أو الجبلية)/شيخ خورز**

ويُمنع السكان الأصليون – غالبيتهم من الكرد – من العودة إلى هذه القرى، ما يُعد **انتهاكًا ممنهجًا للحق في العودة، والحق في السكن، والحماية من التمييز القومي.**

في المقابل، **تواصل الفصائل المسلحة التي تم دمجها مؤخراً ضمن "الجيش السوري الجديد" – كـ فيلق الشام، أحرار الشام، والقوات المشتركة – تنفيذ انتهاكات متكررة بحق المدنيين، خصوصًا الكرد**، من خلال:

- مضايقات يومية في القرى الخاضعة لسيطرتهم
- اعتداءات جسدية ولفظية
- فرض أتاوات أو ابتزاز مقابل الحماية
- استيلاء على الممتلكات
- استغلال سياسي وأمني للوضع القانوني الهش للسكان الأصليين

كما تواصل فصائل "الحمزات" و"العمشات" عملها خارج الإطار العسكري الرسمي، رغم الإعلان الشكلي عن ضمها للجيش السوري الجديد. ووفق ما نقلته مؤسسة جيمستاون البحثية الأميركية، فإن **هاتين الفصيلتين تحتفظان بروابط مالية ولوجستية مباشرة مع الدولة التركية**، وتُتهمان بتنفيذ سلسلة واسعة من **الانتهاكات بحق المدنيين الأكراد**، في غياب أي مساءلة قانونية فعلية.

التقييم الحقوقي:

تُشير المعطيات إلى **استمرار حالة الاحتلال العسكري التركي المباشر وغير المباشر لمنطقة عفرين**، من خلال أدوات سياسية وإدارية محلية تابعة للاحتلال، أو مندمجة في تشكيلات أمنية لا تملك أي استقلالية. كما تكشف الحالة عن **إدارة عسكرية هجينة للمنطقة، قائمة على توزيع السيطرة بين قوة الاحتلال الأصلية (تركيا)، ووكلاء مسلحين ينفذون أجندتها، دون أي احترام لحقوق السكان الأصليين، أو التزامات القانون الدولي.**

وتُظهر المؤشرات أن **منع العودة، والتمييز القومي، والمضايقات اليومية** تُمارَس كسياسة ممنهجة، ما يضع هذه الانتهاكات في **إطار السلوك المنظَّم الذي قد يرقى إلى مستوى الجرائم الدولية.**

الربط بالمواثيق الدولية:

اتفاقية جنيف الرابعة – بشأن حماية المدنيين

- المادة 49: حظر النقل القسري أو منع العودة
- المادة 147: الاستيلاء على الممتلكات والتمييز القومي يعد خرقًا جسيمًا

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 12: الحق في حرية التنقل والعودة
- المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

- المادة 5: الحق في الإقامة والتنقل والمساواة أمام القانون

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 :(1)(d)النقل القسري للسكان كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد القائم على أساس قومي كجريمة ضد الإنسانية

التوصيف القانوني الموسّع:

- استمرار السيطرة العسكرية المباشرة، والمنع القسري للسكان من العودة، يُشكّل **انتهاكًا جسيمًا لاتفاقيات جنيف**

- سلوك الفصائل المسلحة التابعة للاحتلال، في تنفيذ سياسة تمييز واضطهاد ممنهج، يُدرج ضمن **جرائم الاضطهاد القومي كجرائم ضد الإنسانية**

- احتفاظ الفصائل بروابط مالية وأمنية مباشرة مع الدولة التركية، رغم إعلان دمجها شكليًا، يُعزز **مسؤولية الدولة التركية القانونية عن الانتهاكات الواقعة في عفرين**

- الهيكل الحالي للسيطرة في عفرين يمثّل **نموذجًا للاحتلال غير المباشر الذي يدار عبر أدوات محلية، بما يُخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني**